المَنْهَجُ النَّبَوِيُّ في بَيانِ الأَحكَامِ الفِقْهِيَّة دِرَاسة تَأصِيلِيَّة تَطبيْقِيَّة

د. أحمد بن محمد بن حسين رفيع

أستاذ الفقه الإسلامي المشارك

بقسم الثقافة الإسلامية والمهارات اللُّغوية

كلية العلوم والآداب برابغ – جامعة الملك عبدالعزيز – المملكة العربية السعودية

arafie@kau.edu.sa

The Prophetic Method in Explaining Jurisprudential Rulings: A Foundational and Applied Study

Dr. Ahmad ibn Muhammad ibn Husayn Rafi'

Associate Professor of Islamic Jurisprudence

Department of Islamic Culture and Language Skills

College of Sciences and Arts, Rabigh

King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia

المستخلص

يستطلع هذا البحث دراسة المنهج النبوي في بيان الأحكام الفقهية، وتكمن أهميته في أمور: أولها: ارتباطه بالسُّنة النبوية، وهي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي والمبيّنة لأحكام الشريعة، وثانيها: إبراز المنهج النبوي في بيان الأحكام الفقهية، وما تميز به من تنوعٍ في التعليم والتوجيه والتقعيد، وثالثها: الإفادة من الأساليب النبوية في تجديد التعليم الفقهي المعاصر والإفتاء والتأليف، ورابعها: بيان أثر المنهج النبوي في ربط الأحكام بمقاصدها، ومراعاة أحوال المكلفين.

وقد تكوَّنَ هذا البحث من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس المصادر.

اشتملت المقدمة على: أهمية البحث، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وهيكل البحث.

واشتمل البحث على مبحثين، وهما على النحو الآتي: المبحث الأول: تأصيل المنهج النبوي في بيان الأحكام الفقهية، والمبحث الثاني: تطبيقات الأساليب النبوية في بيان الأحكام الفقهية، ثم ختمت هذا البحث بخاتمة بيّنت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم فهرس المصادر.

الكلمات المفتاحية: المنهج – النبوي – بيان – الأحكام – الفقهية.

Abstract

This research explores the Prophetic methodology in explaining legal rulings. Its importance lies in several aspects: First, its connection to the Prophetic Sunnah, the second source of Islamic legislation and the source of Sharia rulings. Second, highlighting the Prophetic methodology in explaining legal rulings and its distinctive diversity in teaching, guidance, and codification. Third, benefiting from Prophetic methods in renewing contemporary legal education, issuing fatwas, and writing. Fourth, demonstrating the impact of the Prophetic methodology in linking rulings to their objectives and considering the circumstances of those bound by Islamic law.

This research consists of an introduction, two chapters, a conclusion, and a bibliography.

The introduction includes the importance of the research, the research problem, the research objectives, previous studies, the research methodology, and the research structure. The research included two sections, which are as follows: The first section: Establishing the Prophetic methodology in explaining jurisprudential rulings, and the second section: Applications of Prophetic methods in explaining jurisprudential rulings. Then I concluded this research with a conclusion in which I explained the most important results that I reached, and then an index of sources.

Keywords: Methodology – Prophetic – Exposition – Rulings – Jurisprudential

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله – صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدِّين –.

أما بعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم الشرعية؛ إذ به تُعرف الأحكام العملية التي تنظم حياة المسلم، وقد ارتبط هذا العلم ارتباطًا وثيقًا بعلم الحديث؛ لأن السُّنَّةَ النبوية هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم.

ومن الموضوعات التي تمس الحاجة إليها: دراسة منهج السُّنَّةِ النبوية في بيان الأحكام الفقهية؛ لأن السُّنَّةَ لم تكن مجرد مصدر للأحكام المجردة، بل هي منهج متكامل في البيان والتعليم، يجمع بين التبليغ التشريعي والتربية الإيمانية، وبين الخطاب للعقل والقلب معًا.

وقد أوتي النبي – ﷺ – جوامع الكلم؛ فجمع في ألفاظ قليلة معاني كثيرة، وكان أسلوبه في البيان يجمع بين البلاغة والوضوح، وبين الرحمة والحكمة، وبين البيان القولي والعملي، وقد قرر الشاطبي[1] – رحمه الله – أن البيان الفعلي أبلغ من جهة إيضاح الكيفيات المعينة المخصوصة التي لا يبلغها البيان القولي، ولذلك بين النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة والحج والطهارة بفعله، وكان المدرك بالحس من أفعاله فوق ما يدركه العقل من النص القرآني لا محالة، ولا يقوم القول هنا في البيان مقام الفعل من كل وجه. وأما البيان القولي، فهو أبلغ من جهة أخرى؛ لأن له صيغاً عامة يندرج

تحتها كثير من الأفراد والأزمان والأحوال، بخلاف الفعل فإنه مقصور على فاعله وعلى زمانه وعلى حالته، وترد عليه احتمالات كثيرة في خصوصيته بفاعله ومتعلقاته وفي دلالته، فلا يقوم الفعل هنا مقام القول من كل وجه[٢].

من هنا نشأت فكرة هذا البحث؛ رغبة في تتبع الأحاديث النبوية من خلال كتاب (المحرر في الحديث) لابن عبد الهادي، وتحليلها تحليلًا يكشف عن المنهج النبوي في البيان وخصائصه، ويُظهر الأساليب التي اتبعها النبي – ﷺ – في توضيح الأحكام، ويبرز المنهج النبوي في السُّنة كمصدر لتجديد التعليم الفقهي المعاصر والإفتاء والتأليف، فاستخرت الله – تعالى – في إفراد الموضوع ببحث مستقل، واللهَ أسألُ أن يتقبل هذا الجهد، وأن يجعله من العلم الذي ينتفع به، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

- **أهمية البحث:**

تظهر أهمية البحث في الأمور الآتية:

١- ارتباطه بالسُّنة النبوية، وهي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، والمبيِّنة لأحكام الشريعة.

٢- إبراز المنهج النبوي في بيان الأحكام الفقهية، وما تميز به من تنوعٍ في التعليم والتوجيه والتقعيد.

٣- الإفادة من الأساليب النبوية في تجديد التعليم الفقهي المعاصر والإفتاء والتأليف.

٤- بيان أثر المنهج النبوي في ربط الأحكام بمقاصدها، ومراعاة أحوال المكلفين.

- **مشكلة البحث:**

تتمثل مشكلة البحث في قلة الدراسات التي تُعنى بالمنهج النبوي في طريقة بيان الأحكام الفقهية وتعليمها، مع أن السُّنة النبوية لم تكن مجرد ناقلة للأحكام، بل منهجًا متكاملًا في البيان والتربية والتعليم. كما يبرز في التعليم الفقهي المعاصر، والإفتاء والتأليف، ضعف الإفادة من الأساليب النبوية في بناء المَلَكةِ الفقهية، وربط الأحكام بمقاصدها، ومراعاة أحوال المكلفين؛ مما يدعو إلى دراسة المنهج النبوي في بيان الأحكام الفقهية، وتحليل أساليبه وآثاره العلمية والتطبيقية.

- **أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى:

١- بيان معالم المنهج النبوي في عرض الأحكام الفقهية وتعليمها.
٢- بيان أبرز الأساليب النبوية في بيان الأحكام الفقهية وتحليلها.
٣- إبراز الجوانب التعليمية والتربوية في البيان النبوي للأحكام الفقهية.
٤- بيان أثر المنهج النبوي في تجديد التعليم الفقهي المعاصر والإفتاء والتأليف.

- **الدراسات السابقة:**

بعد اطِّلاعي على الشبكة العنكبوتية، ومواقع المعلومات، وأوعية النشر المتعددة، وسؤال المتخصصين والباحثين؛ لم أقف – حسب اطِّلاعي – على بحث مستقل تناول المنهج النبوي في بيان الأحكام الفقهية كدراسة تأصيلية تطبيقية، غير أنه وُجِدت بعض الدراسات ذات الصلة، ومن أبرزها:

١- **منهج القرآن في بيان الأحكام الفقهية: دراسة استقرائية تحليلية من خلال آيات الأحكام**، د.عبدالله بن صالح منكابو، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، ٢٠٢٣م.

٢- **منهج القرآن الكريم في عرض الأحكام وتعليلها – قسم العبادات –**، د. قرناس بن محمد القرناس، بحث دكتوراة، جامعة الملك سعود، ١٤٤٢هـ.

٣- **منهج القرآن الكريم في عرض الأحكام وتعليلها – قسم المعاملات –**، د. فهد بن صالح الغامدي، بحث دكتوراة، جامعة الملك سعود، ١٤٤٢هـ.

٤- **منهج القرآن الكريم في عرض آيات الأحكام**، للباحث: عماد عبد الكريم الخصاونة، بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية التابعة لمجلة آل البيت، العدد ٢، ٢٠٠٩م.

يلاحظ أن البحوث السابقة متعلقة بمنهج القرآن في بيان الأحكام من خلال آيات الأحكام، بينما بحثي متعلق بدراسة المنهج النبوي في بيان الأحكام الفقهية من خلال أحاديث الأحكام.

٥- **بيان السُّنة للأحكام الشرعية**، للباحث: محمد أحمد النجومي، بحث دكتوراة، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١٧م. وقد ذكر – مشكوراً – معنى السُّنة، وعلاقتها بالقرآن، وأقسامها، وحجيتها، ومكانتها، ودلالة أقسام السُّنة، وكيفية بيان السُّنة للأحكام الأصولية المترتبة على دلالة الألفاظ في القرآن الكريم. **والإضافة العلمية في بحثي هي على النحو الآتي:** تتبعت أبرز الأساليب النبوية في بيان الأحكام الفقهية وحللتها، وبينت معالم المنهج النبوي في عرض الأحكام الفقهية وتعليمها، وأبرزت الجوانب التعليمية والتربوية في البيان النبوي للأحكام، وبينت أثر المنهج النبوي في تجديد التعليم الفقهي المعاصر والإفتاء والتأليف. وبناء على ما تقدم؛ فإن الحاجة قائمة لوجود بحث يساهم في استكمال معالجة جوانب هذا الموضوع بشمولية. والله أعلم.

- **منهج البحث:**

١- تتبعت ما يتعلق بالمنهج النبوي في بيان الأحكام الفقهية، مع ذكر أبرز التطبيقات

للأساليب النبوية، دون قصد حصر جميع صور البيان النبوي الواردة في السُّنة، وذلك من خلال كتاب (المحرر في الحديث) لابن عبد الهادي أنموذجاً فهو يمثّل مصدرًا تطبيقيًا عظيمًا لبيان هذه الأساليب؛ إذ حشد فيه مؤلفه خلاصة الأحاديث الجامعة للأحكام.

٢- عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها.

٣- خرّجتُ الأحاديث النبوية المذكورة في المحرر من مصادرها الأصلية، وليس من كتاب (المحرر في الحديث)، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم أخرِّجه من غيرهما، وإن كان في غير الصحيحين فقد خرَّجته من السنن الأربعة، وإن كان في غيرها خرَّجته من بقية الكتب التسعة، وحرصتُ على الحكم عليه من خلال ما ذكره العلماء.

٤- اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة.

٥- ترجمت للأعلام، عدا المشهورين والمعاصرين.

- **هيكل البحث:**

اشتملت خطة البحث على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس المصادر.

وتفصيلها على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها: أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وهيكل البحث.

المبحث الأول: تأصيل المنهج النبوي في بيان الأحكام الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب، وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم المنهج النبوي في بيان الأحكام الفقهية.

المطلب الثاني: خصائص المنهج النبوي في بيان الأحكام الفقهية.

المطلب الثالث: أثر منهج البيان النبوي في تجديد التعليم الفقهي المعاصر والإفتاء والتأليف.

المبحث الثاني: تطبيقات الأساليب النبوية في بيان الأحكام الفقهية، وفيه أربعة مطالب، وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأساليب التقعيدية للأحكام الفقهية.

المطلب الثاني: الأساليب النبوية في البيان التعليمي الفقهي.

المطلب الثالث: الأساليب النبوية في التصحيح والمعالجة الفقهية.

المطلب الرابع: الأساليب النبوية في التيسير ورفع الحرج ومراعاة أحوال المكلفين في التعليم الفقهي.

الخاتمة وفيها: أهم النتائج.

فهرس المصادر.

المبحث الأول: تأصيل المنهج النبوي في بيان الأحكام الفقهية

المطلب الأول: مفهوم المنهج النبوي في بيان الأحكام الفقهية:

المراد بالمنهج النبوي في بيان الأحكام الفقهية: "هو مجموعة الأساليب والطرائق والوسائل، التي استخدمها النبي – صلى الله عليه وسلم – في بيان الأحكام الفقهية وتعليمها، بما يحقق الإفهام، ويراعي أحوال المخاطبين، ويقرب المعاني إلى الأذهان، ويربط الأحكام بمقاصدها وآثارها الإيمانية والتربوية والسلوكية".

ومن تأمَّلَ السُّنة النبوية وجد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يقتصر على بيان الحكم المجرد، بل كان يربط الحكم بمقصده، ويبين علته، ويراعي حال المخاطَب، ويختار الوقت المناسب للبيان، ويستخدم السؤال والجواب، والتكرار، والإقناع، والتطبيق

العملي، والتدرج في التعليم والتشريع؛ مما يجعل السُّنة النبوية مدرسة متكاملة في التعليم الفقهي والتوجيه الشرعي.

المطلب الثاني: خصائص المنهج النبوي في بيان الأحكام الفقهية:

امتاز المنهج النبوي في بيان الأحكام الفقهية بجملة من الخصائص التي تكشف عن كمال الشريعة، وحكمة التشريع، وعمق التربية النبوية. وقد ظهرت هذه الخصائص من خلال تنوع الأساليب النبوية في التعليم والتوجيه والتقعيد والتصحيح، ومن أبرز هذه الخصائص ما يأتي:

أولًا: الوضوح والإيجاز:

من أعظم خصائص البيان النبوي الوضوحُ في العبارة، والإيجازُ في اللفظ، مع كثرة المعاني وسعتها؛ فقد أوتي النبي – صلى الله عليه وسلم – جوامع الكلم، فكان يعبِّر بالألفاظ اليسيرة عن المعاني الكثيرة، مع سلامة البيان ووضوح الدلالة.

ولهذا؛ كانت الأحاديث النبوية سهلة الفهم، قريبة التناول، يفهمها العالم والعامِّي، مع اشتمالها على قواعدَ عظيمةٍ وأحكام واسعة، ومن خصائص هذا الوضوح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكرر الكلام عند الحاجة؛ حتى يُفهم عنه، وكان يخاطب الناس بما يناسب عقولهم وأحوالهم؛ مما يدل على أن المقصود من البيان تحقيق الإفهام لا مجرد إلقاء الأحكام.

ثانيًا: الواقعية ومراعاة أحوال المكلفين:

امتاز المنهج النبوي بالواقعية، والبعد عن التكلف، والتجريد الذهني البعيد عن حياة الناس؛ ولذلك جاءت الأحكام مرتبطة بواقع الناس وأحوالهم وقدراتهم، تراعي طاقتهم، وتلاحظ ظروفهم، وتفرق بين القادر والعاجز، والمقيم والمسافر، والصحيح والمريض، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يراعي اختلاف الناس في الفهم والقدرة

والاستعداد؛ فيجيب السائل بجواب يختلف عن جواب غيره بحسب حاله وحاجته وما يصلحه.

ثالثًا: التدرج والرفق في التعليم والتشريع:

من خصائص المنهج النبوي التدرج في تعليم الأحكام وترسيخها، والبدء بالأهم فالأهم؛ مراعاةً لاستعداد النفوس وقابليتها للفهم والامتثال، فقد راعت السُّنة النبوية طبيعة الإنسان في الانتقال من حال إلى حال؛ ولذلك لم تنزل الأحكام دفعة واحدة في كثير من المسائل، بل جاءت متدرجة في التشريع والتعليم.

رابعًا: الجمع بين التعليم والتربية:

لم يكن المقصود من البيان النبوي مجرد نقل الأحكام المجردة، بل كان يهدف إلى بناء المسلم علميًا وإيمانيًا وسلوكيًا، ولذلك ارتبطت الأحكام في السُّنة بالترغيب والترهيب، وبالتوجيه الأخلاقي والإيماني، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – كان يربط الحكم بمراقبة الله – تعالى –، ويغرس في النفوس مقاصد الشريعة وآثار العبادة، حتى يتحول الفقه من مجرد معلومات ذهنية إلى عبادة وسلوك ومنهج حياة. ولهذا؛ لم يكن التعليم النبوي منفصلًا عن التربية، بل كان يجمع بين تصحيح الفهم وتقويم السلوك، وبين بيان الحكم وتزكية النفس.

خامسًا: المقاصدية في البيان والتوجيه:

من خصائص المنهج النبوي ربط الأحكام بحِكَمِها وعِللها ومقاصدها؛ مما يعين على فهم روح التشريع، ويمنع الجمود على ظواهر النصوص دون إدراك مراميها، قال العز بن عبدالسلام[٣] – رحمه الله –: (ما أمر الله بشيء إلا وفيه مصلحة عاجلة أو آجلة، أو كلاهما، وما نهى عن شيء إلا وفيه مفسدة عاجلة أو آجلة، أو كلاهما، وما أباح شيئًا إلا وفيه مصلحة عاجلة، ولكل من هذه المصالح رُتَبٌ متساوية ومتفاوتة في

الفساد والصلاح والرجحان)[٤]. وقد قرّر ابن القيم[٥] – رحمه الله – أنّ: (القرآن وسُنَّةَ رسول الله مملوآن من تعليل الأحكام بالحِكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحِكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسُّنة في نحو مائة موضعٍ أو مائتين لسقناها؛ ولكنّه يزيد على ألف موضعٍ بطرقٍ متنوعة)[٦]. فالنبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبين علل بعض الأحكام وأسبابها؛ ليزداد المكلف بصيرة بالحكم، وليتضح له وجه المصلحة فيه.

المطلب الثالث: أثر المنهج النبوي في تجديد التعليم الفقهي المعاصر والإفتاء والتأليف:

يمثل المنهج النبوي في بيان الأحكام الفقهية أساسًا مهمًا في تجديد التعليم الفقهي المعاصر والإفتاء والتأليف؛ لأن السُّنة النبوية لم تقتصر على تقرير الأحكام، بل أسست منهجًا متكاملًا في التعليم والإفهام، وبناء المَلَكَةِ الفقهية، وربط العلم بالعمل. ومن أبرز آثار المنهج النبوي في تجديد التعليم الفقهي المعاصر والإفتاء والتأليف ما يأتي:

أولًا: إحياء الجانب التطبيقي:

فقد كان التعليم النبوي مرتبطًا بالمواقف والوقائع العملية، ولم يكن تعليمًا نظريًا مجردًا؛ ولذلك جاءت كثير من الأحكام مرتبطة بأسئلة الناس وأحوالهم ومشكلاتهم الواقعية، قال الشاطبي – رحمه الله –: (العلم الذي هو العلم المعتبر شرعًا – أعني الذي مدح الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – أهله على الإطلاق – هو العلم الباعث على العمل)[٧]. وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يستثمر الوقائع والمواقف في بيان الأحكام؛ مما يجعل المتعلم أكثر فهمًا واستحضارًا للحكم، وأقرب إلى إدراك علله ومقاصده.

ثانيًا: إحياء التفاعل والحوار:

اعتمد النبي – صلى الله عليه وسلم – في بيانه على: السؤال والجواب، والحوار، وإثارة الانتباه، وإيراد الاعتراضات المحتملة والجواب عنها؛ مما يجعل المتعلم مشاركًا في بناء المعرفة لا مجرد متلقٍّ لها، وكان – صلى الله عليه وسلم – أحيانًا يبهم الأمر أولًا ثم يوضحه؛ لتحريك الذهن وإثارة الانتباه، ثم يبيّن المراد بعد سؤال الصحابة، وهذا الأسلوب يرسخ الفهم، وينمي التفكير، ويخرج التعليم من الجمود والتلقين إلى التفاعل والإدراك.

ثالثًا: ربط الأحكام بمقاصدها وحِكَمها:

من آثار المنهج النبوي، في تجديد التعليم الفقهي المعاصر والإفتاء والتأليف، إعادة البعد المقاصدي إلى دراسة الفقه، وربط الأحكام بحِكَمها وآثارها ومصالحها، فإن كثيرًا من مظاهر الجمود ترجع إلى دراسة الأحكام بمعزل عن مقاصدها وعللها، بينما يكشف المنهج النبوي عن ارتباط الأحكام بمصالح العباد، وتحقيق العدل، ورفع الحرج، وحفظ الضرورات، وربط الفقه بالمقاصد يعين على تعميق الفهم، وتنمية المَلَكَةِ الاجتهادية، وحسن تنزيل الأحكام على النوازل المعاصرة.

رابعًا: مراعاة الفروق الفردية في التعليم:

راعى النبي – صلى الله عليه وسلم – اختلاف الناس في قدراتهم وأفهامهم وأحوالهم؛ فكان يخاطب كل شخص بما يناسبه، ويجيب السائل بحسب حاله وما يصلحه، وهذا الأصل التربوي من أهم ما تحتاج إليه المؤسسات التعليمية المعاصرة؛ إذ لا يصلح أن يكون التعليم الفقهي قائمًا على نمط واحد لجميع المتعلمين، دون مراعاة تفاوتهم في الفهم والاستعداد والميول العلمية.

خامسًا: معالجة الأخطاء بأسلوب تربوي حكيم:

امتاز المنهج النبوي بالتصحيح بالرفق والحكمة والتدرج، فلم يكن المقصود مجرد بيان الخطأ، بل إصلاح المخطئ وتعليمه وتقويمه، وهذا الأسلوب التربوي له أثر بالغ في البيئة التعليمية؛ لأنه يجمع بين تصحيح الخطأ وحفظ كرامة المتعلم، ويعين على بناء بيئة علمية قائمة على الرحمة والحكمة وحسن التوجيه.

سادسًا: الجمع بين الفقه والتزكية:

من خصائص التعليم النبوي أنه لم يفصل بين الفقه والتربية، بل كان يربط الأحكام بالإيمان والخشية ومراقبة الله – تعالى –؛ مما يجعل الفقه وسيلة لإصلاح النفس والسلوك لا مجرد معرفة ذهنية، وهذا المعنى من أهم ما يحتاج إليه التعليم الشرعي المعاصر؛ حتى لا يتحول الفقه إلى مجرد مسائلَ نظريةٍ بعيدةٍ عن أثرها التعبدي والتربوي.

المبحث الثاني: تطبيقات الأساليب النبوية في بيان الأحكام الفقهية

المطلب الأول: الأساليب التقعيدية للأحكام الفقهية، وفيه ثمانية فروع، وهي على النحو الآتي:

الفرع الأول: أسلوب ذكر الضابط الذي يَعرف به المكلف الحُكم:

جاء في الحديث: (إذا كانَ الماءُ قُلَّتَينِ لمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ)[٨]. فذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – للسائل ضابطاً يعرف به حكم مسألته، ويعرف به حكم نظائرها، قال الخطابي[٩] – رحمه الله –: (إنما ورد هذا مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذي ينجس والذي لا ينجس)[١٠].

الفرع الثاني: أسلوب تفصيل الحكم الشرعي وتقسيمه:

جاء في الحديث: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرَ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وذلك أفضل)[١١]. فجعل الناس على قسمين: مَن يقوى على القيام آخر الليل ويأمن عدم تفويت الوتر بعدم الاستيقاظ، ومن لا يقوى على ذلك ويخشى إن نام لم يصليها، فأمره بالصلاة قبل النوم.

الفرع الثالث: أسلوب بيان عِلَّة الحكم الفقهي:

جاء في الحديث: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال عن الهِرَّةِ: (إنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إنَّها مِن الطَّوافِينَ عليكُم والطَّوَّافاتِ)[١٢]. فعلَّلَ الهِرة بمعنى مؤثر، وهي التطواف علينا، والعلة ضرورة الطواف وتعذر الاحتراز؛ فيجب اعتباره فيما يشبهها[١٣].

الفرع الرابع: أسلوب بيان المُستثنَيات من الحكم الفقهي:

جاء في الحديث: (أَسْبِغ الوُضوءَ، وخَلِّلْ بينَ الأصابِعِ، وبالِغْ في الاستنشاقِ إلَّا أنْ تكونَ صائِمًا)[١٤]. هنا البيان وعرض الحكم باستخدام الاستثناء، فبين – عليه الصلاة

والسلام – أن المبالغة في المضمضة والاستنشاق مستحبة في كل الأحوال إلا في حالة الصائم؛ لما يُخشى من إفساد الصوم بولوج الماء إلى الحلق والجوف، ففي هذا الأسلوب تنبيه للصائم على الاحتياط، وبيان الحكم وهو استحباب المبالغة في الاستنشاق.

الفرع الخامس: أسلوب توقيت الحكم بوقت مُعين:

جاء في الحديث: (وُقِّتَ لنَا في قَصِّ الشَّارِبِ، وتَقليمِ الأظفارِ، ونَتْفِ الإبطِ، وحَلْقِ العانَةِ، أنْ لا نَتْرُكَ أكثرَ مِنْ أَربعينَ ليلةً)[١٥]. فلو لم يحدد النبي – صلى الله عليه وسلم – مدة معينة؛ لأفضى ذلك إلى تركها زمناً دون أن يعلم المكلف الحد الذي هو ممنوعٌ من تجاوزه.

الفرع السادس: أسلوب التنبيه على شروط الحكم الفقهي:

جاء في الحديث: كُنتُ معَ النبيِّ – صلَّى اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ – في سَفَرٍ، فأهْوَيْتُ لأَنزعَ خُفَّيْهِ، فقالَ: (دَعْهُمَا؛ فإنِّي أَدخلتُهُما طاهِرَتينِ، فَمَسَحَ عليهِمَا)[١٦]. فبين – عليه الصلاة والسلام – شرط المسح بإدخال الخف على طهارة، حيث عَلَّلَ عدم النزع بالإدخال على طهارة، فلو لم تكن الطهارة شرطًا في جواز المسح لم يكن لهذا التعليل فائدة. وكلامه – صلى الله عليه وسلم – يجلُّ عن أن يكون لا معنى فيه ولا فائدة له[١٧].

الفرع السابع: أسلوب بيان الحكم بذكر ضده:

جاء في الحديث: أنَّ رجلاً سألَ رسولَ اللَّهِ – صلَّى اللَّه عليه وسلم – ما يلبَسُ المحرمُ منَ الثِّيابِ؟ قالَ رسولُ اللَّهِ – صلَّى اللَّه عليه وسلم –: (لاَ تلبَسوا القُمُصَ، ولاَ العمائمَ، ولاَ السَّراويلاتِ، ولاَ البرانِسَ، ولاَ الخفافَ، إلاَّ أحدًا لاَ يجدُ نعلينِ فليَلبسْ خُفَّينِ، وليقطعْهُما أسفلَ منَ الْكعبينِ، ولاَ تلبَسوا شيئًا مسَّهُ الزَّعْفَرانُ ولاَ الوَرْسُ)[١٨].

هنا لما سُئل – عليه الصلاة والسلام – عن الملبوس الجائز، عدل إلى ذكر ما لا يجوز لبسه، وهذا من أجود أساليب البيان؛ لأن الممنوعات محدودة يمكن حصرها، أما المباح فهو واسع غير محصور، قال النووي[١٩]: (قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله؛ فإنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عما يلبسه المحرم فقال: لا يلبس كذا وكذا، فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات، ويلبس ما سوى ذلك، وكان التصريح بما لا يلبس أولى؛ لأنه منحصر. وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر، فضبط الجميع بقوله – صلى الله عليه وسلم –: لا يلبس كذا وكذا، يعني: ويلبس ما سواه، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات)[٢٠].

الفرع الثامن: أسلوب حصر العدد ثم بيان المعدودات:

جاء في الحديث: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (عَشْرٌ من الفِطْرَةِ: قَصُّ الشارِبِ، و إعْفاءُ اللِحيَةِ، و السِّواكُ، و اسْتِنْشاقُ الماءِ، وقَصُّ الأظْفارِ، و غَسْلُ البَراجِمِ، و نَتْفُ الإبِطِ، و حَلْقُ العانَةِ، و انْتِقاصُ الماءِ). قال زكريا: (قال مصعب: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة)[٢١]. فالتعداد مُعِيْنٌ للمتلقي على الضبط، ومعرفة أنه نسي شيئًا لو نقص عن العشر، ففي هذا ما يدل على أن حصر المعدودات، وتنبيه السامع لها، أمر مقصود في البيان النبوي، يهدف إلى تثبيت الحكم الشرعي في ذهن المكلف، وضبط استيعابه؛ إذ يوقظ انتباه السامع إلى وجود عددٍ محدد من الأحكام، ويوجّهه إلى استيفائها كاملة.

المطلب الثاني: الأساليب النبوية في البيان التعليمي الفقهي، وفيه تسعة فروع، وهي على النحو الآتي:

الفرع الأول: أسلوب تكرار الحديث ليفهم عنه:

جاء في الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم –(أَنَّهُ كانَ إذا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أعادَها ثلاثًا؛ حتَّى تُفْهَمَ عنْهُ)[٢٢]. وتكرار الكلام قد يكون بنفس اللفظ، وقد يكون بألفاظ أخرى مرادفة تؤدي نفس المعنى، و"كان" تفيد التكرار[٢٣]، مما يعني أن هذا التكرار كان من عادته – عليه الصلاة والسلام –؛ حتى يفهم الأمر عنه، ويبلغ رسالة ربه على أتم الوجوه.

الفرع الثاني: أسلوب الإبهام ثم الإيضاح:

جاء في الحديث: (اتقوا اللعَّانَين، قالوا: وما اللَّعانَانِ يا رسولَ اللهِ؟ قال: الَّذي يَتَخَلَّى في طَريقِ النَّاسِ أو في ظِلِّهِمْ)[٢٤]. فقوله "اللعَّانَين" مبهم، فسأله الصحابة عنه فأجابهم، وتفاعلُ المتلقي بالسؤال أدعى إلى رسوخ الحكم عنده من مجرد الاستماع.

الفرع الثالث: أسلوب الإجمال وعِفة القول في الأمور التي يُستحيى منها:

جاء في الحديث: أن امرأة سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن غُسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، قال: (خُذِيْ فُرْصَةً مِن مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بها). قالت: كيف أتطهرُ؟ قال: (تَطهَّرِي بها). قالت: كيف؟ قال: (سبحانَ اللهِ، تطهَّري). فاجتبذتها إلي فقلت: تتبَّعي بها أَثَرِ الدَّمِ[٢٥]. ففيه استعمال الحياء عند ذكر العورات، لا سيما فيما يذكره من ذلك الرجال بحضرة النساء، والنساء بحضرة الرجال، ولا سيما النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، ففي وصفه أنه لم يكن فحَّاشاً، ويجب اقتداءُ أهل الفضل والسَّمتِ به – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إذا احتاجوا لذكر شيء من العَوْراتِ أو الألفاظ

المُستقبَحَةِ بالتعريض بها، وتجنُب ذكرها، والانقباض والاستحياء عند ذلك، وترك التصريح بها(٢٦).

الفرع الرابع: أسلوب التدرج في بيان الأحكام الشرعية:

جاء في الحديث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم –: بعث معاذًا – رضي الله عنه – إلى اليمن، فقال: (ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ)(٢٧). فأرشده إلى بيان الأحكام بالتدرج، وأن يبدأ بالأهم والأولى؛ فالإيمان أوَّلًا، ثم الصلاة؛ لأنها عبادة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، ثم إذا تمكن منهم الإيمان أخبرهم بسائر الشرائع.

الفرع الخامس: أسلوب إيراد الاعتراض المحتمل والجواب عليه:

جاء في الحديث: (إنَّ مَكَّةَ حرَّمَها اللَّهُ – تعالى – ولم يحرِّمها النَّاسُ، ولا يحلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ أن يسفِكَ بِها دمًا أو يعضدَ بِها شجرةً، فإنْ أحدٌ ترخَّصَ لقتالِ رسولِ اللَّهِ – صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ – فيها فقولوا لَه: إنَّ اللَّهَ أذِنَ لرسولِهِ – صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ – ولم يأذن لَكَ، وإنَّما أذِنَ لي فيها ساعةً منَ نهارٍ، وقد عادت حرمتُها اليومَ كحرمتِها بالأمسِ، وليبلِّغِ الشَّاهدُ الغائبَ)(٢٨). فهنا – عليه الصلاة والسلام – لما أعلن حُرمة البلد الحرام، وأنه لا يحل فيها قتال، دفع شُبهةً قد يتذرع بها بعض الناس، وهو أن النبي قاتل فيها، فأجاب بأن الله قد أذن له في ذلك ورخص له، فلا يحل القياس على فعله؛ لأنه من خواصِّه(٢٩).

الفرع السادس: أسلوب الزيادة في الجواب عن سؤال السائل بما يُظَنُّ حاجته إليه:

جاء في الحديث: سأل رجل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (هو الطَّهورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ)[٣٠].

وفيه أن العالم والمفتي إذا سئل عن شيء، وهو يعلم أن بالسائل حاجة إلى معرفة ما وراءه من الأمور التي تتصل بمسألته، كان مستحبًّا له تعليمه إياه، والزيادة في الجواب عن مسألته، فهم سألوه عن ماء البحر فحسب، فأجابهم عن مائه وعن طعامه؛ لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب[٣١].

الفرع السابع: أسلوب إحالة المكلف على ما يعرفه من تفاصيل حكمٍ آخر:

جاء في الحديث: أن الأعرابي سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن إحرامه بالعمرة في جُبَّةٍ بعدما تَضَمَّخَ بالطِّيبِ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (أمَّا الطِّيبُ الذي بكَ فاغْسِلْهُ ثلاثَ مرَّاتٍ، وأمَّا الجُبَّةُ فانزَعْهَا، ثمَّ اصنَعْ فيُ عُمرَتِكَ كمَا تَصْنَعُ في حَجِّكَ)[٣٢]. فأحاله هنا على ما يعرف من مناسك الحج، وقد كانت العرب تحج في الجاهلية، وتعتمر، وتعظم البيت.

الفرع الثامن: أسلوب بيان ما سيقبل عليه المكلف من الأمور:

جاء في الحديث: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ)، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ

إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا)[٣٣]. هنا وضح النبي – عليه الصلاة والسلام – للقائد في سرية ونحوها، ما سيُقبل عليه من تكاليف وواجبات في مهمته، مما يحدد الضوابط الشرعية لما يجوز وما لا يجوز، ويضمن وضوح الحكم، وانضباط الأداء، وحماية المكلف من الوقوع في الخطأ أو التجاوز.

الفرع التاسع: أسلوب استثمار المواقف لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها:

جاء في الحديث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بالحسن أو الحسين – رضي الله عنهما –، فبال على صدره، فقال: (يُغْسَلُ مِن بَوْلِ الجارِيَةِ، ويُرَشُّ مِن بَوْلِ الغُلامِ)[٣٤]. فالنبي – عليه الصلاة والسلام – كان مُبَلِّغًا عن ربه، ولا يقول إلا الصدق والحق في كل الأحوال، وأقواله وأفعاله إنما هي تشريع وبيان لأحكام الله وما أراده من العباد، فلا يترك موقفًا ولا مشهدًا إلا بين الحكم الخاص به.

المطلب الثالث: الأساليب النبوية في التصحيح والمعالجة الفقهية، وفيه سبعة فروع، وهي على النحو الآتي:

الفرع الأول: أسلوب تصحيح الوهم أو الظن الخاطئ المتعلق بالحكم الفقهي:

جاء في الحديث: أن فاطِمةَ بنتَ أبي حُبَيشٍ جاءت إلى النَّبيِّ – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم –، فقالت: يا رَسولَ اللهِ، إنّي امرَأةٌ أُستَحاضُ فلا أطهُرُ، أفأدَعُ الصَّلاةَ؟ فقال رَسولُ اللهِ – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم –: (لا؛ إنَّما ذلكِ عِرقٌ، وليسَ بحَيضٍ، فإذا أقبَلَت حَيضَتُكِ فدَعي الصَّلاةَ، وإذا أدبَرَت فاغسِلي عَنكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي)[٣٥]. فكانت تظن أن ذلك حيض يمنع الصلاة، فبين لها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن ذلك عرق وليس حيضاً كما وهمت، وأن الصلاة لا تسقط به[٣٦].

الفرع الثاني: أسلوب التنبيه على الخلل المتوقع عند تطبيق الحكم الفقهي:

جاء في الحديث: قال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إذا شَهِدَتْ إحداكُنَّ المسجدَ فلا تمسَّ طِيْبًا)[٣٧]. فحب النساء للزينة والطيب قد يحملهن على التطيب عند خروجهن إلى المسجد؛ فنهين عن ذلك.

الفرع الثالث: أسلوب التثبت والسؤال عن المانع من الفعل:

جاء في الحديث: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلَّى، فإِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا، فَجَاءَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: (مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟). قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: (فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ؛ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ)[٣٨]. فالنبي هنا سألهم عن سبب ترك الجماعة وعدم الصلاة مع الناس؛ حتى يستكشف الأمر ويتضح له السبب، فإن كان ثمت شُبهة أزالها؛ ويُستفاد من هذا الأسلوب أهمية التثبت واستقصاء الأسباب قبل إصدار الحكم.

الفرع الرابع: أسلوب التدرج في إصلاح الخطأ:

جاء في الحديث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم –، فرد النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه السلام، فقال: (ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ). فصلى، ثم جاء فسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: (ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) ثلاثًا. فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره؛ فعلمني. قال: (إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فكَبِّرْ، ثمَّ اقرأ ما تَيسَّرَ مَعكَ منَ القُرآنِ، ثمَّ اركعْ حتَّى تَطمئِنَّ راكعًا، ثمَّ ارفعْ حتَّى تَعتدلَ قائمًا، ثمَّ اسجُدْ حتَّى تَطمئِنَّ ساجدًا، ثمَّ ارفعْ حتَّى تَطمئِنَّ جالسًا، ثمَّ اسجُدْ حتَّى تَطمئِنَّ ساجدًا، ثمَّ افعلْ ذلكَ في صَلاتِكَ كُلِّهَا)[٣٩]. قال النووي: (فإن قيل: كيف تركه مرارًا يصلي صلاة فاسدة؟ فالجواب: أنه لم يؤذن له في صلاة فاسدة، ولا علم من حاله أنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة، بل هو محتمل أن يأتي بها صحيحة، وإنما لم يعلمه أولاً؛ ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة، كما أمرهم بالإحرام بالحج ثم بفسخه إلى العمرة؛ ليكون أبلغ في تقرير ذلك عندهم. والله أعلم)[٤٠].

الفرع الخامس: أسلوب إبطال المسالك المناقضة لمقاصد الشرع:

جاء في الحديث: اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ؛ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ – عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ –، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ). فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ)؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ [٤١]. قال الخطَّابي: (وقوله – صلى الله عليه وسلم –: هذا من إخوان الكهان؛ من

أجل سجعه الذي سجع، فإنه لم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمنه سجعه من الباطل، وإنما ضرب المثل بالكهان؛ لأنهم كانوا يروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين، فيستميلون القلوب، ويستصغون الأسماع إليها)[٤٢].

الفرع السادس: أسلوب تبرئة الشرع مما قد يقع من العالِمِ خطأً أو نسياناً؛ حفظًا لمقام الشريعة:

جاء في الحديث: صلَّى النَّبيُّ – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم –، – قال إبراهيمُ: لا أدري زادَ أو نَقَصَ–، فلَمَّا سَلَّمَ قيلَ له: يا رَسولَ اللهِ، أحَدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ؟ قال: (وما ذاكَ؟). قالوا: صَلَّيتَ كَذا وكَذا. (فثَنى رِجلَيه، واستَقبَلَ القِبلةَ، وسَجَدَ سَجدَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ). فلَمَّا أقبَلَ علينا بوجهِه قال: (إنَّه لو حَدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ لَنَبَّأتُكُم به، ولَكِن إنَّما أنا بَشَرٌ مِثلُكُم، أنسى كما تَنسَونَ، فإذا نَسِيتُ فذَكِّروني، وإذا شَكَّ أحَدُكُم في صَلاتِه فليَتَحَرَّ الصَّوابَ فليُتِمَّ عليه، ثُمَّ ليُسَلِّم، ثُمَّ يَسجُدُ سَجدَتَينِ)[٤٣]. ففي هذا الحديث: إخبار منه – صلى الله عليه وسلم – أنه بشر، ينسى كما ينسى البشر، وذلك من لطف الله بعباده؛ ليكون لهم قدوة في كل شيء، وفيه أيضًا دليل على أنه ينبغي لهم تذكيره إذا نسي[٤٤].

الفرع السابع: أسلوب بيان عقوبة الفعل؛ ليعلم المكلف تحريمَهُ:

جاء في الحديث: (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ؛ لمْ يَنْظُرِ اللهُ إليهِ يَوْمَ القِيامَةِ)[٤٥]. فبيان عقوبة الفعل أبلغ من بيان تحريم الفعل مجرداً؛ لأن ذكر العقوبة يشمل بيان الحكم، ويشمل الزاجر عن ذلك الفعل.

المطلب الرابع: الأساليب النبوية في التيسير ورفع الحرج ومراعاة أحوال المكلفين في التعليم الفقهي، وفيه ستة فروع، وهي على النحو الآتي:

الفرع الأول: أسلوب تحقيق مَناطِ الحكم الخاص بالمكلف:

جاء في الحديث: (يا أبا ذَرٍّ، إني أراكَ ضعيفًا، وإني أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لنفسي؛ لا تَتَأَمَّرَنَّ على اثنَيْنِ، ولا تُوَلِّيَنَّ مالَ يتيمٍ)[٤٦]. فتولي مال اليتيم بالمعروف من العمل الصالح، لكن بعض الناس يُنهى عنه؛ لأنه لا يصلح له، وهذا من تحقيق مناط الحكم، قال القرطبي[٤٧] – رحمه الله –: (وقوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي ذر: إنك ضعيف؛ أي: ضعيف عن القيام بما يتعّين على الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية، ووجهُ ضعف أبي ذر عن ذلك أنّ الغالب عليه كان الزهد واحتقار الدنيا وترك الاحتفال بها، ومَن كان هذا حاله؛ لم يعتن بمصالح الدنيا ولا بأموالها اللذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين ويتم أمره)[٤٨].

الفرع الثاني: أسلوب الإرشاد إلى الميسور إن تعذر المأمور أو التنبيه على فعل البعض إن لم يُفعل الكل:

جاء في الحديث: (إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنْ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ)[٤٩]. ففيه تنبيه المكلف على أن يفعل ما يستطيعه، وأن "ما لا يُدْرَكُ كُلُّهُ لا يُتْرَكُ جُلُّهُ"، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: "ولو أن تَعْرِضوا عليه شيئاً" يحتمل وجهين: أحدهما: أن لا يكونَ على حقيقة تعريض العود، فيحتمل أن يكون ذلك مخصوصاً بحالة عدم غيره، ويحتمل أن يكون

مخصوصاً بحالة العجز؛ للمبالغة في طلب التغطية، واللفظ يحتمل الأمرين، ولعل فيه إشارة إلى حالة العدم(٥٠).

الفرع الثالث: أسلوب إرشاد المكلف إلى ما يخرج به من التَّبِعَةِ أو الحَرج:

جاء في الحديث: دَخَلَ رَسولُ اللهِ – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم – على ضُباعةَ بنتِ الزُّبَيرِ، فقال لَها: (لَعَلَّكِ أرَدتِ الحَجَّ؟). قالت: واللهِ لا أجِدُني إلَّا وجِعةً. فقال لَها: (حُجِّي واشتَرِطي، وقولي: اللهُمَّ مَحِلِّي حَيثُ حَبَستَني). وكانَت تَحتَ المِقدادِ بنِ الأسودِ(٥١). فبين لها النبي – عليه الصلاة والسلام – ماذا تقول لترفع عنها الحرج.

الفرع الرابع: أسلوب بيان حكم ما قد يعرض للمكلف في عبادته:

جاء في الحديث: (إذا نسيَ فأكلَ وشربَ فلْيُتِمَّ صومَهُ؛ فإنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاهُ)(٥٢). فالأكل والشرب ناسيًا مما قد يعرض للمكلف في صومه، فبين النبي – صلى الله عليه وسلم – صحة صوم من عرَضَ له ذلك.

الفرع الخامس: أسلوب محاولة سلوك طريق الصُّلح لتطييب النفوس قبل فصل الحكم:

جاء في الحديث: أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحْ الْمَاءَ يَمُرّ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ؛ فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِلزُّبَيْرِ: (اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ). فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثُمَّ قَالَ: (يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ). فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا}(٥٣). فهنا سلك النبي – صلى

الله عليه وسلم – معهما مسلك الصُّلح، أولًا، فلما قال الرجل مقالته الشديدة: آن كان ابن عمتك؟! حكم للزبير باستيفاء حقه، فبدأ بمسلك الصلح أولًا، ثم باستيفاء الحق، وهو إرشاد للقضاة والمُحكّمين في كيفية القضاء بين الناس.

الفرع السادس: أسلوب التحذير من تعطيل الحكم الفقهي، والتسوية بين الناس فيه:

جاء في الحديث: أنَّ قُرَيشًا أهَمَّهم شَأنُ المَرأةِ المَخزوميَّةِ التي سَرَقَت، فقالوا: ومَن يُكَلِّمُ فيها رَسولَ اللهِ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم –؟ فقالوا: ومَن يَجتَرِئُ عليه إلَّا أُسامةُ بنُ زَيدٍ، حِبُّ رَسولِ اللهِ – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم – فكَلَّمَه أُسامةُ، فقال رَسولُ اللهِ – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم –: (أتَشفَعُ في حَدٍّ مِن حُدودِ اللهِ؟). ثُمَّ قامَ فاختَطَبَ، ثُمَّ قال: (إنَّما أهلَكَ الذينَ قَبلَكُم أنَّهم كانوا إذا سَرَقَ فيهمُ الشَّريفُ تَرَكوه، وإذا سَرَقَ فيهمُ الضَّعيفُ أقاموا عليه الحَدَّ، وايمُ اللهِ، لو أنَّ فاطِمةَ بنتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَت لَقَطَعتُ يَدَها)[٥٤]. وهذا أسلوب قوي من النبي – صلى عليه وسلم – لبيان استواء الناس في تطبيق الأحكام والأخذ بالعقوبة، إذا فعل المرء ما يستوجب الحد؛ فبين لهم أن الجميع متساوون في تطبيق الحدود، وأنه لا تُقبَلُ الشفاعة في الحد إذا بلغ الحاكم، وحذر أن في تعطيل الأحكام، والجور في تطبيقها، والتمييز بين الناس؛ هلاكًا للأمم.

الخاتمة وأهم النتائج

في الختام أحمد الله – تعالى – أن منّ بإتمام هذا البحث، وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو الآتي:

١- كشفت الدراسة أن السُّنة النبوية لم تكن مجرد مصدر ناقل للأحكام الفقهية، بل أسست منهجًا متكاملًا في البيان والتعليم والتربية، يجمع بين تبليغ الحكم، وتحقيق الإفهام، وبناء المَلَكَةِ الفقهية لدى المتلقي.

٢- ظهر من خلال البحث أن البيان النبوي للأحكام يمتاز بالتنوع والشمول؛ إذ تنوعت أساليبه بحسب اختلاف المقامات والأحوال والمخاطبين؛ مما يدل على كمال المنهج النبوي، ومرونته، وصلاحيته للتعليم والإرشاد في مختلف البيئات والأزمان.

٣- تبين أن المنهج النبوي، في بيان الأحكام، يقوم على جملة من الخصائص العلمية والتربوية، من أبرزها: الوضوح والإيجاز، والواقعية، والتدرج، ومراعاة أحوال المكلفين، والجمع بين التعليم والتربية، وربط الأحكام بمقاصدها وآثارها.

٤- أبرزت الدراسة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يقتصر في بيانه على مجرد تقرير الحكم، بل كان يربطه بعلله ومقاصده وحِكمه، ويعالج به الواقع، ويقوم من خلاله السلوك؛ مما يجعل البيان النبوي منهجًا متكاملًا في الفقه والتربية والإصلاح.

٥- أظهر البحث أن السُّنة النبوية اعتمدت أساليبَ تعليميةٍ متنوعةٍ في بيان الأحكام؛ كالتدرج في التعليم، والحوار، والسؤال والجواب، والتكرار، والتطبيق العملي، ومعالجة الخطأ، وإثارة الانتباه؛ مما يكشف عن عمق البعد التعليمي والتربوي في المنهج النبوي.

٦- تبين من خلال الدراسة أن البيان النبوي يراعي الفروق الفردية بين المكلفين، واختلاف قدراتهم وأحوالهم واحتياجاتهم، وهو ما يظهر في تنوع الأجوبة النبوية، واختلاف أساليب التوجيه بحسب حال السائل والمقام.

٧- كشفت الدراسة أن من أبرز معالم المنهج النبوي ربط الأحكام الفقهية بالمقاصد الشرعية، والتيسير على المكلفين، ورفع الحرج عنهم، ومعالجة الأخطاء بأسلوب يقوم على الحكمة والرفق وحسن التعليم.

٨- أكد البحث أن السُّنة النبوية تمثل أصلًا مهمًا في تجديد التعليم الفقهي المعاصر والإفتاء والتأليف؛ لما اشتملت عليه من أساليبَ تعليميةٍ وتربويةٍ وتشريعيةٍ تجمع بين العلم والعمل، وبين البيان والتزكية، وبين التقعيد الفقهي والتوجيه العملي.

٩- أكد البحث أن كتاب (المحرر في الحديث) يمثّل مصدرًا تطبيقيًا عظيمًا لبيان هذه الأساليب؛ إذ حشد فيه مؤلفه خلاصة الأحاديث الجامعة للأحكام؛ مما جعله مرآة صافية لطبيعة البيان النبوي.

وأوصي بما يلي:

١- العناية بدراسة المناهج النبوية في التعليم والبيان، والإفادة منها في تجديد مناهج التعليم الشرعي والفقهي والإفتاء والتأليف.

٢- توسيع الدراسات التطبيقية المتعلقة بالأساليب النبوية في بيان الأحكام في أبواب الفقه المختلفة.

٣- الإفادة من المنهج النبوي في ربط التعليم الفقهي والإفتاء والتأليف بالمقاصد الشرعية، والواقع العملي، والتربية الإيمانية.

٤- التوسع في بحث الموضوع كرسالة علمية موسعة، وجرد قدر أكبر من أحاديث الأحكام.

الهوامش

(١) هو: إبراهيم بن موسى الغَرناطي الشاطبي المالكي، الفقيه الأصولي المفسر المحدّث، له تآليف نفيسة، اشتملت على تحريرات للقواعد، وتحقيقات لمهمات الفوائد، من مؤلفاته: (الموافقات)، (الاعتصام)، توفي سنة ٧٩٠هـ، انظر في ترجمته: نيل الابتهاج، (ص: ٤٨)، شجرة النور الزكية، (٣٣٢/١).

(٢) انظر: الموافقات، (٧٩/٤).

(٣) هو: عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، الفقيه الأصولي الشافعي، المشهور بسلطان العلماء، من مؤلفاته: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، و (مختصر الفوائد في أحكام المقاصد)، توفي سنة ٦٦٠هـ. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، (٢٠٩/٨)؛ الأعلام، (٢١/٤).

٤(٤) الفوائد في اختصار القواعد، (ص: ١٦٧).

(٥) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيّم الجوزية، من مؤلفاته: (إغاثة اللهفان)، (إعلام الموقعين عن رب العالمين)، (طريق الهجرتين وباب السعادتين)، توفي سنة ٧٥١هـ. انظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة، (٤٤٧/٢)، شذرات الذهب، (١٦٨/٦).

(٦) مفتاح دار السعادة، (٢٢/٢)، انظر: شفاء العليل، (ص: ٤٠٠).

(٧) الموافقات، (٨٩/١).

(٨) أخرجه أبو داود، رقم (٥٦) (١٠٤/١)، وصححه الألباني.

(٩) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البُستي؛ كان فقيهاً أديباً محدثاً، من مؤلفاته: (معالم السنن في شرح سنن أبي داود)، و (غريب الحديث)، توفي سنة ٣٨٨هـ. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان، (٢١٤/٢)؛ سير أعلام النبلاء، (١٧/ ٢٣).

(١٠) معالم السنن، (٣٦/١).

(١١) أخرجه مسلم رقم، (٧٥٥) (٥٢٠/١).

(١٢) أخرجه أبو داود، رقم (٦٨) (١٣٠/١)، وصححه الألباني.

(١٣) انظر: الفصول في الأصول، (١٥٧/٤)؛ وقواطع الأدلة، (٩٤/٢).

(١٤) أخرجه أبو داود، رقم (١٣٠) (٢٤١/١)، وصححه الألباني.

(١٥) أخرجه مسلم، رقم (٢٥٨) (٢٢٢/١).

(١٦) أخرجه البخاري، رقم (٢٠٦) (٥٢/١).

(١٧) انظر: شرح التلقين، (٣١١/١).

(١٨) أخرجه البخاري، (١٤٤/٧).

(١٩) هو: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الفقيه الشافعي المحدث، عليه الاعتماد في تحرير المذهب، من مؤلفاته: (المجموع شرح المهذب)، و(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر في ترجمته: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، (ص: ٣٩)؛ طبقات الشافعية الكبرى، (٨/ ٣٩٥).

(٢٠) شرح النووي على مسلم، (٧٣/٨).

(٢١) أخرجه مسلم، رقم (٢٦١) (٢٢٣/١).

(٢٢) أخرجه البخاري، رقم (٩٥) (٣٠/١).

(٢٣) انظر: حاشية العطار، (٢/ ١٨٢).

(٢٤) أخرجه مسلم، رقم (٢٦٩) (٢٢٦/١).

(٢٥) أخرجه البخاري، رقم (٣١٤) (٧٠/١).

(٢٦) انظر: إكمال المعلم، (١٧٣/٢).

(٢٧) أخرجه البخاري، رقم (١٣٩٥) (١٠٤/٢).

(٢٨) أخرجه البخاري، رقم (٤٢٩٥) (١٤٩/٥).

(٢٩) انظر: الكوثر الجاري، (٢٢٢/١).

(٣٠) أخرجه أبو داود، رقم (٧٦) (١٤٤/١)، وصححه الألباني.

(٣١) انظر: معالم السنن، (٤٣/١).

(٣٢) أخرجه البخاري، رقم (٤٣٢٩) (١٥٧/٥).

(٣٣) أخرجه مسلم، رقم (١٧٣١) (١٣٥٧/٣).

(٣٤) أخرجه أبو داود، رقم (٤٠٢) (٢٢٤/٢)، وصححه الألباني.

(٣٥) أخرجه البخاري، رقم (٢٢٨) (٥٥/١).

(٣٦) انظر: الشافي، (٣١٤/١).

(٣٧) أخرجه مسلم، رقم (٤٤٣) (٣٢٨/٢).

(٣٨) أخرجه أبو داود، رقم (٥٩٠) (١١٩/٣).

(٣٩) أخرجه البخاري، رقم (٧٩٣) (١٥٨/١)؛ ومسلم، رقم (٣٩٧) (٢٩٨/١).

(٤٠) شرح النووي على مسلم، (١٠٨/٤).

(٤١) أخرجه البخاري، رقم (٥٧٥٨) (١٣٥/٧)؛ ومسلم، رقم (١٦٨١) (١٣٠٩/٣).

(٤٢) معالم السنن، (٣٤/٤).

(٤٣) أخرجه البخاري، رقم (٤٠١) (٨٩/١)؛ ومسلم، رقم (٥٧٢) (٤٠٠/١).

(٤٤) انظر: الإفصاح، (١٦/٢).

(٤٥) أخرجه البخاري، رقم (٣٦٦٥) (٦/٥)؛ ومسلم، رقم (٢٠٨٥) (١٦٥١/٣).

(٤٦) أخرجه مسلم، رقم (١٨٢٦) (١٤٥٧/٣).

(٤٧) هو: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي، كان من العلماء العارفين، من مؤلفاته: (الجامع لأحكام القرآن)، و (التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة)، توفي سنة ٦٧١هـ. انظر في ترجمته: الوافي بالوفيات، (٨٧/٢)؛ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (٣٠٨/٢).

(٤٨) المفهم، (٢١/٤).

(٤٩) أخرجه البخاري، رقم (٥٦٢٣) (١١١/٧)؛ ومسلم، رقم (٢٠١٢) (١٥٩٥/٣).

(٥٠) انظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، (٥٨٤/٢).

(٥١) أخرجه البخاري، رقم (٥٠٨٩) (٧/٧)؛ ومسلم، رقم (١٢٠٧) (٨٦٨/٢).

(٥٢) أخرجه البخاري، رقم (١٩٣٣) (٣١/٣).

(٥٣) أخرجه البخاري، رقم (٢٣٥٩) (١١١/٣)؛ ومسلم، رقم (٢٣٥٧) (١٨٢٩/٤).

(٥٤) أخرجه البخاري، رقم (٣٤٧٥) (١٧٥/٤)؛ ومسلم، رقم (١٦٨٨) (١٣١٥/٣).

فهرس المصادر

١- **الأعلام**، خير الدين الزركلي، دار العلم الملايين، الطبعة التاسعة، ١٩٩٠م.

٢- **الإفصاح عن معاني الصحاح**، أبو المظفر يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، دار الوطن، د.ط، ١٤١٧هـ.

٣- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، الشهير بابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، د.ط، د.ت.

٥- **ذيل طبقات الحنابلة**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي الحنبلي، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

٦- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٧- **سير أعلام النبلاء**، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٨- **الشافي في شرح مسند الشافعي**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٩- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٠- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١١- **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، دار النوادر، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.

١٢- **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، مطبعة السنة المحمدية، د.ط، ١٩٧٥م.

١٣- **صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي.

١٤- **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.ط، ١٣٧٤هـ.

١٥- **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي – عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٦- **الفصول في الأصول**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٧- **الفوائد في اختصار القواعد**، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي، تحقيق: حسن معلم حاج، دار طيبة الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.

١٨- **قواطع الأدلة في الأصول**، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٩- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، وزارة العدل السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١–١٤٢٩هـ.

٢٠- **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، وزارة الأوقاف الكويتية – دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢١- **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٢٢- **المحرر في أحاديث الأحكام**، أبو عبد الله محمد بن أحمد عبد الهادي المقدسي، تحقيق د. عبد المحسن القاسم، الطبعة الثانية، ١٤٤٢هـ.

٢٣- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٤- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٥- **مطالب أولي النهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا، ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٢٦- **معالم البيان في الحديث النبوي**، عبد المحسن العسكر، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٢٧- **معالم السنن**، أبو سليمان حمد بن محمد الخَطّابي، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.

٢٨- **المغني**، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

٢٩- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٠- **المنهاج شرح صحيح مسلم**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣١- **منهج القرآن في بيان الأحكام الفقهية** – دراسة استقرائية تحليلية من خلال أحاديث الأحكام، للباحث عبدالله صالح منكابو، نشر في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد ٣، المجلد ٣٥، أبريل ٢٠٢٣م.

٣٢- **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٣- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ.

٣٤- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، دار الكاتب، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.

٣٥- **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط – تركي مصطفى، دار إحياء التراث، د.ط، ١٤٢٠هـ.

٣٦- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، د.ط، ١٩٠٠م –١٩٧١م.

References

1. Al-A‘lam, Khayr al-Din al-Zirikli, Dar al-‘Ilm lil-Malayin, 9th ed., 1990.
2. *Al-Ifṣāḥ ʿan Maʿānī al-Ṣiḥāḥ*, Abu al-Muẓaffar Yahya ibn Hubayra al-Dhahli al-Shaybani, Dar al-Watan, n.ed., 1417 AH.
3. *Ikmal al-Mu‘allim bi Fawa’id Muslim*, Abu al-Fadl ‘Iyad ibn Musa ibn ‘Iyad al-Yahsabi, ed. Yahya Isma‘il, Dar al-Wafa’, 1st ed., 1419 AH.
4. *Al-Dibaj al-Mudhahhab fi Ma‘rifat A‘yan ‘Ulama’ al-Madhhab*, Ibrahim ibn ‘Ali ibn Muhammad Ibn Farhun, ed. Muhammad al-Ahmadi Abu al-Nur, Dar al-Turath, n.ed., n.d.
5. *Dhail Tabaqat al-Hanabilah*, Zayn al-Din ‘Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab, Dar al-Ma‘rifa, n.ed., n.d.
6. *Sunan Abi Dawud*, Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash‘ath al-Sijistani, Mu’assasat Gharas, 1st ed., 1423 AH.
7. *Siyar A‘lam al-Nubala’*, Muhammad ibn Ahmad al-Dhahabi, ed. Shu‘ayb al-Arna’ut & Muhammad Na‘im al-‘Arqasus, Mu’assasat al-Risala, 3rd ed., 1405 AH.
8. *Al-Shafi fi Sharh Musnad al-Shafi‘i*, Majd al-Din Ibn al-Athir al-Jazari, Maktabat al-Rushd, 1st ed., 1426 AH.
9. *Shajarat al-Nur al-Zakiyya fi Tabaqat al-Malikiyya*, Muhammad Makhluf, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st ed., 1424 AH.
10. *Shadharat al-Dhahab fi Akhbar Man Dhahab*, Ibn al-‘Imad al-Hanbali, ed. Mahmud al-Arna’ut, Dar Ibn Kathir, 1st ed., 1406 AH.
11. *Sharh al-Ilmam bi Ahadith al-Ahkam*, Ibn Daqiq al-‘Id, Dar al-Nawadir, 2nd ed., 1430 AH.
12. *Shifa’ al-‘Alil fi Masa’il al-Qada’ wa al-Qadar*, Ibn Qayyim al-Jawziyya, Matba‘at al-Sunna al-Muhammadiyya, n.ed., 1975.
13. *Sahih al-Bukhari*, Muhammad ibn Isma‘il al-Bukhari, Sultanate Edition (Bulāq), 1311 AH; reprinted Dar Tawq al-Najat, Beirut, 1st ed., 1422 AH.
14. *Sahih Muslim*, Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi, ed. Muhammad Fu’ad ‘Abd al-Baqi, Matba‘at ‘Isa al-Babi al-Halabi, n.ed., 1374 AH.
15. *Tabaqat al-Shafi‘iyya al-Kubra*, Taj al-Din al-Subki, ed. Mahmud Muhammad al-Tanahi & ‘Abd al-Fattah al-Hulu, Dar Hijr, 2nd ed., 1413 AH.

16. *Al-Fusul fi al-Usul*, Abu Bakr al-Razi al-Jassas, Ministry of Awqaf, Kuwait, 2nd ed., 1414 AH.
17. *Al-Fawa'id fi Ikhtisar al-Qawa'id*, 'Izz al-Din Ibn 'Abd al-Salam, ed. Hasan Mu'allim Hajj, Dar Tayba al-Khadra', 1st ed., 1440 AH.
18. *Qawati' al-Adilla fi al-Usul*, Abu al-Muzaffar al-Sama'ani, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed., 1418 AH.
19. *Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna'*, Mansur al-Buhuti, Ministry of Justice (Saudi Arabia), 1st ed., 1421–1429 AH.
20. *Kashf al-Litham Sharh 'Umdat al-Ahkam*, al-Saffarini, Ministry of Awqaf (Kuwait) – Dar al-Nawadir, 1st ed., 1428 AH.
21. *Al-Kawthar al-Jari ila Riyad Ahadith al-Bukhari*, al-Kurani al-Shafi'i, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, 1st ed., 1429 AH.
22. *Al-Muharrar fi Ahadith al-Ahkam*, Ibn 'Abd al-Hadi al-Maqdisi, ed. Dr. 'Abd al-Muhsin al-Qasim, 2nd ed., 1442 AH.
23. *Mirqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih*, al-Qari al-Harawi, Dar al-Fikr, 1st ed., 1422 AH.
24. *Musnad Imam Ahmad ibn Hanbal*, Ahmad ibn Hanbal, ed. Shu'ayb al-Arna'ut et al., Mu'assasat al-Risala, 1st ed., 1421 AH.
25. *Matlab Uli al-Nuha*, al-Ruhaybani, al-Maktab al-Islami, 2nd ed., 1415 AH.
26. *Ma'alim al-Bayan fi al-Hadith al-Nabawi*, 'Abd al-Muhsin al-'Askar, Maktabat Dar al-Minhaj, 1st ed., 1435 AH.
27. *Ma'alim al-Sunan*, al-Khattabi, Al-Matba'a al-'Ilmiyya, Aleppo, 1st ed., 1351 AH.
28. *Al-Mughni*, Ibn Qudama al-Maqdisi, Dar 'Alam al-Kutub, 3rd ed., 1417 AH.
29. *Al-Mufhim lima Ashkala min Talkhis Muslim*, al-Qurtubi, Dar Ibn Kathir, 1st ed., 1417 AH.
30. *Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim*, al-Nawawi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, 2nd ed., 1392 AH.
31. "The Qur'anic Method in Explaining Jurisprudential Rulings: An Inductive Analytical Study through Ahadith al-Ahkam," Abdullah Salih Mankabu, *Journal of the Faculty of Sharia and Law, Assiut*, Vol. 35, No. 3, April 2023.
32. *Al-Muwafaqat*, al-Shatibi, ed. Mashhur Hasan Salman, Dar Ibn 'Affan, 1st ed., 1417 AH.

33. *Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj*, al-Ramli, Dar al-Fikr, Beirut, latest ed., 1404 AH.
34. *Nayl al-Ibtihaj bi Tatreez al-Dibaj*, Ahmad Baba al-Timbukti, Dar al-Katib, 2nd ed., 2000.
35. *Al-Wafi bi al-Wafayat*, al-Safadi, ed. Ahmad al-Arna'ut & Turki Mustafa, Dar Ihya' al-Turath, 1420 AH.
36. *Wafayat al-A'yan wa Anba' Abna' al-Zaman*, Ibn Khallikan, ed. Ihsan 'Abbas, Dar Sadir, 1900–1971.